

Distr.: Limited
16 November 2006
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون

اللجنة الثالثة

البند ٦٧ (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل
حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة
لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان
والحريات الأساسية

بيلاروس: مشروع قرار منقح

عدم مقبولة انتهاكات حقوق الإنسان عن طريق ممارسة الاحتجاز السري
وعمليات النقل غير القانونية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، والإعلان العالمي لحقوق
الإنسان^(١) والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٢) وسائر صكوك حقوق الإنسان
الواجبة التطبيق،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع الدول الأعضاء ملزمة بتعزيز وحماية حقوق
الإنسان والحريات الأساسية والوفاء بالتزاماتها الدولية بموجب مختلف الصكوك الدولية في
هذا الميدان،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.



وإذ تشير إلى نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٣)، وما نصت عليه تحديداً من أنه يتعين على الدول ضمان امتثال أي تدابير تتخذ لمكافحة الإرهاب لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني الدولي،

وإذ تحيط علماً بالقرار ١٥٠٧ (٢٠٠٦) والتوصية ١٧٥٤ (٢٠٠٦) الصادرة عن الجمعية البرلمانية التابعة لمجلس أوروبا، وكذلك تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي^(٤)، والوثائق الأخرى ذات الصلة،

وإذ تقر بأن التعاون الدولي على مكافحة الإرهاب يجب أن يتفق اتفاقاً تاماً مع أحكام القانون الدولي، بما فيها ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة،

وإذ تؤكد من جديد واجب جميع الدول بأن تحترم احتراماً كاملاً التزامات عدم الإعادة القسرية للاجئين بموجب قانون اللاجئين الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي والحاجة إلى التعاون التام في مكافحة الإرهاب بعدم توفير الملاذ الآمن للإرهابيين وتقديمهم للعدالة عن طريق التسليم أو المحاكمة،

١ - تعرب عن قلقها البالغ إزاء ما يلي:

(أ) انتهاكات حقوق الإنسان العديدة التي ارتكبت عن طريق ممارسة الاحتجاز السري؛

(ب) ضلوع بلدان في ممارسة الاحتجاز السري ونقل الأشخاص إلى أماكن أخرى الأمر الذي يتعارض مع القانون الدولي، لا سيما قانون حقوق الإنسان، والقانون الإنساني وقانون اللاجئين؛

(ج) حرمان المحتجزين من حقوق الإنسان الأساسية المقررة لهم، بما فيها الحق في محاكمة عادلة بواسطة محاكم مستقلة ونزيهة منشأة بموجب القانون وفقاً للصكوك الدولية لحقوق الإنسان وعدم توفير الحد الأدنى من الحماية القضائية للمحتجزين، عن طريق احتجازهم ونقلهم بصورة غير قانونية؛

(د) حبس المحتجزين سرّاً لمدة زمنية غير محددة وعدم كفالة الضمانات القانونية الأساسية لهم؛

(٣) القرار ١/٦٠.

(٤) E/CN.4/2006/7.

(هـ) نقل المحتجزين إلى أماكن أخرى، بما في ذلك، على متن طائرات مدنية واستخدام مطارات مدنية أو قواعد جوية عسكرية منطلقا لعمليات نقل للمحتجزين مما يخالف القانون الدولي؛

(و) حالات إساءة المعاملة والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة بحق أشخاص محتجزين سرا ؛

(ز) استخدام التعذيب كوسيلة للحصول على معلومات، مع مراعاة أن الاحتجاز في أماكن سرية يمكن أن ييسر ارتكاب التعذيب، وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة ويمكن أن يكون في حد ذاته ضربا من ضروب تلك المعاملة؛

٢ - بحث الدول الأعضاء على القيام بما يلي:

(أ) الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٢) وسائر صكوك حقوق الإنسان الدولية، بما فيها الأحكام المتصلة بالحق في الحرية والأمن الشخصي، وحق الشخص في الطعن في احتجازه وحرية التنقل والإقامة والحق في الإعتراف به أينما وجد شخصا أمام القانون والحق في عدم التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة أو للاحتجاز التعسفي؛

(ب) القضاء على ممارسة الاحتجاز السري ووقف عمليات نقل المحتجزين غير القانونية فيما بين الدول وكفالة امتثال تدابير مكافحة الإرهاب امتثالا تاما للقانون الدولي، لا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني، بما يتفق والصكوك الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان وعلى أساس سيادة القانون؛

(ج) كفالة عدم الاحتجاز التعسفي أو السري لأي شخص على أراضي الدول الأعضاء أو الأراضي الخاضعة لسيطرتها الفعلية؛

(د) كفالة عدم تعرض المدافعين عن حقوق الإنسان للاحتجاز السري أو عمليات النقل لأماكن أخرى بما يخالف القانون الدولي؛

(هـ) وضع حد لحالات إساءة المعاملة والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة بحق المحتجزين؛

(و) ضمان نص الإجراءات القانونية الوطنية على آليات مساءلة لمكافحة انتهاكات حقوق الإنسان في سياق تنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب، ؛

(ز) كفالة بحث السلطات المختصة إدعاء الاحتجاز السري على نحو فوري ونزيه وإجراء تحقيق واف ونزيه ، عند الاقتضاء، دون إبطاء؛

(ح) التعاون التام مع الإجراءات الخاصة ذات الصلة في إطار عمل مجلس حقوق الإنسان ومع لجنة الصليب الأحمر الدولية بشأن جميع المسائل المتعلقة بالاحتجاز السري للأشخاص، خاصة عن طريق توفير إمكانية الوصول إلى المحتجزين؛

(ط) كفالة محاكمة أي شخص مسؤول عن انتهاكات حقوق الإنسان فيما يتصل بالاحتجاز السري أو عمليات النقل غير القانونية وفقا للصكوك الدولية لحقوق الإنسان؛

٣ - تدعو آليات حقوق الإنسان المعنية إلى أن تتناول في تقاريرها لمسألة الاحتجاز السري وعمليات النقل غير القانونية وتقدم توصيات بشأن السبل الكفيلة بمنع ممارسة الاحتجاز السري وعمليات النقل غير القانونية؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام إطلاع هيئات حقوق الإنسان وآلياتها ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة على هذا القرار.